

أصول رد الحيل عند ابن القيم «دراسة تأصيلية مقاصدية»

ياسر بن راشد الدوسري*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 25/05/1441هـ؛ وقبل للنشر في 16/07/1441هـ)

المستخلص: فالشريعة التي جاءَ بها نبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ شرِيعَةٌ حَلَّرَتْ مِنَ الْحِيلِ أَنَّهُ التَّحْذِيرُ، وَأَعْلَقَتْ أَبْوَابَ الْمُكْرَرِ وَالْأَخْتِيَالِ، وقد أورد ابن القيم مباحث الحيل من كتابه إعلام الموقين تأصيلاً ومتناولاً، فجمعتها ورتبتها لتسهل الاستفادة منها، لذا كان موضوع البحث «الأصول التي اعتمدَها ابن القيم في رد الحيل»، ويهدف البحث إلى جمع الأصول التي ردَّها ابن القيم الحيل، وضم الفوائد في باب الحيل إلى بعضها لصياغة رؤية متكاملة في رد الحيل عند ابن القيم، والاستفادة من كلام ابن القيم لصياغة نظرية متكاملة في رد الحيل. واتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لما ورد من كلام حول الحيل في كتب ابن القيم، ثم ناقشت المسائل على ضوء الاتفاق والاختلاف، معتمداً على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتاريخ، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، والعناية بدراسة ما جد من القضايا ما له صلة واضحة بالبحث، وقد عالج البحث تعريف الحيل ومفاسدها وأسبابها عند ابن القيم، وجمع أصول رد الحيل المتعلقة بكليات الشريعة، والمتعلقة بالاستدلال، والمتعلقة بالمقاصد. ومن أهم نتائج البحث: أنه عالج ابن القيم الحيل على قواعد ثابتة، وأصول راسخة، وأنه لم يخرج ابن القيم عن هدي السلف فيما قرروه من أصول وقواعد، وراعى المقاصد الشرعية في رد الحيل تأصيلاً ومتناولاً. وكان من أهم التوصيات: أن ضرورة جمع متناثر أهل العلم في رد الحيل تأصيلاً ومتناولاً، وتخرير النوازل المعاصرة على تلك الأصول، وتكون نظرية متكاملة حول الحيل من خلال التراث الفقهي للأئمة المعتبرين.

الكلمات المفتاحية: الأصول، رد الحيل، ابن القيم.

The rules of preventing the tricks by Ibn Al-Qayyim "Conceptive and Objective Study"

Yasser Ibn Rashid Al-Dossary*

King Saud University

(Received 20/01/2020; accepted for publication 11/03/2020.)

Abstract: The legislation (Sharia) that our prophet Muhammad (PBUH) brought, has strongly cautioned against tricks, and closed the gateways of deceit and fraud. Ibn al-Qayyim mentioned the subjects of tricks from his book: Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds (Ilaam ul Muwaqqi'een 'an Rabb il'Aalameen) in a conceptive and representative manner, so I collected and arranged them to make it easier. Thus, the topic of the research was “The rules adopted by Ibn Al-Qayyim to prevent tricks”. The research aims to collect the rules by which Ibn Al-Qayyim prevented the tricks, and combines the benefits in the section of tricks to each other to formulate an integrated vision so as to prevent tricks by Ibn Al-Qayyim, and then finally take advantage of the words of Ibn Al-Qayyim to formulate an integrated theory to prevent the tricks. I followed in this research the inductive and analytical approach due to what was said about the tricks in Ibn Al-Qayyim’s books. Then, I discussed the issues in the light of agreement and disagreement, relying on the original sources in editing, documenting, gathering and producing, with special emphasis on the topic of research and avoiding digression. Besides, studying the issues which were clearly relevant to the research. The research identified the tricks, its vices and causes by Ibn Al-Qayyim. It also gathered the rules of preventing the tricks related to the faculties of Sharia, pertaining to reasoning and purposes. One of the most important outcomes of the research: Ibn al-Qayyim addressed the tricks based on the fixed rules and entrenched principles, and did not deviate from the guidance of the predecessors in what they decided towards the principles and rules. He also maintained the legitimate intentions in preventing the tricks with conception and representation. The most important recommendations are: The necessity to gather the scattered works of scholars in preventing the tricks in terms of conception and representation, generating the contemporary issues on those rules, and forming an integrated theory about the tricks through the juristic heritage of the considered imams.

Keywords: rules, preventing tricks, Ibn Al-Qayyim.

(*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

(*) أستاذ مشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

e-mail: y.aldosry@gmail.com البريد الإلكتروني:

الذَّرَاعَ، وَفَصَلَ الْحَلَالَ مِنْ الْحَرَامِ، وَبَيْنَ الْحُدُودَ، وَقَسَمَ شَرِيعَتَهُ إِلَى حَلَالٍ يَبْيَنُ وَحَرَامٍ يَبْيَنُ، وَبَرَزَخَ بَيْنَهُمَا؛ فَابْتَأَبَ الْأَوَّلَ، وَحَرَامَ الثَّانِي، وَحَضَرَ الْأُمَّةَ عَلَى اتِّقاءِ الثَّالِثِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عُقوبةِ الْمُحْتَالِينَ عَلَى حِلٍّ مَا حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِسْقَاطِ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ^(١).

بهذا التأصيل بدأ ابن القيم مباحث الحيل من كتابه إعلام الموقعين، وقد أورد جملة من الحيل وردّها بأبلغ جواب، وأبدع تأصيل، وأوفر وجوه، وكلما طالعت تلك المباحث وقارنتها بكلامه في بقية كتبه، وكلام الأئمة الربانيين، وجدت الكلام متتسقاً، إلا أن تناشر القواعد والجمل التأصيلية في تلك المباحث يجعل الاستفادة منها متعرضة عند البعض، فتسهيلاً للقارئ جمعت الكلام وفق خطة تأصيلية ليقف الباحث على تلك الأصول التي اعتمدتها ابن القيم في رد الحيل، فجاء عنوان البحث: «أصول رد الحيل عند ابن القيم» دراسة تأصيلية مقاصدية.

أولاً: موضوع البحث:

موضوع البحث هو الأصول التي اعتمدتها ابن القيم في رد الحيل.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

(١) إعلام الموقعين (١٦٣ / ٣)، بتصرف يسير.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فالشَّرِيعَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ «شَرِيعَةُ مُؤْتَلِفَةِ النَّظَامِ، مُتَعَادِلَةُ الْأَقْسَامِ، مُبَرَّأَةٌ مِنْ كُلِّ نَقصٍ، مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا، مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحُكْمَةِ، وَالْمُصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَوَاعِدُهَا وَمَبَانِيهَا، إِذَا حَرَّمْتَ فَسَادًا حَرَّمْتَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ نَظِيرُهُ، وَإِذَا رَعَتْ صَالِحًا رَعَتْ مَا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ شَيْهُهُ؛ فَهِيَ صِرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا أَمْتَ فِيهِ وَلَا عِوَاجَ، وَمِلَّتُهُ الْحَتِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ الَّتِي لَا ضِيقَ فِيهَا وَلَا حَرَجٌ، بَلْ هِيَ حَيْنِيَّةُ التَّوْحِيدِ سَمْحَةُ الْعَمَلِ، لَمْ تَأْمُرْ بِسَيِّءٍ فَيَقُولُ الْعُقْلُ لَوْ تَهَنَّتْ عَنْهُ لَكَانَ أَوْفَقَ، وَلَمْ تَهَنَّ عَنْ شَيْءٍ فَيَقُولُ الْحَاجَا لَوْ أَبَاحَتْهُ لَكَانَ أَرْفَقِي، بَلْ أَمَرْتُ بِكُلِّ صَالِحٍ، وَهَنَّتْ عَنْ كُلِّ فَسَادٍ، وَأَبَاحَتْ كُلِّ طَيِّبٍ، وَحَرَّمْتُ كُلِّ خَيِّثٍ، فَأَوْأَمِرُهَا كَامِلَةً، أَكْمَلَهَا الَّذِي أَتَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا بِشَرْعِهَا قَبْلَ حِيلِ الْمُتَحَيَّلِينَ، وَأَقْسِمَةِ الْقِيَاسِيِّينَ، وَطَرَائِقِ الْخِلَافِيِّينَ، وَأَيْنَ كَانَتْ هَذِهِ الْحِيلُ وَالْأَقْسِمَةُ وَالْقَوَاعِدُ الْمُتَنَاقِضَةُ وَالْطَّرَائِقُ الْقِدَدُ وَقَتْ نُزُولِ قَوْلِهِ: «إِلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلْسِلَمَ دِينَنَا» (المائدة: ٣)؟

وَحَذَرَهُمْ مِنَ الْحِيلِ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَأَوْعَدُهُمْ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْوَعِيدِ، وَأَغْلَقَ أَبْوَابَ الْمُكْرِرِ وَالْإِحْتِيَالِ، وَسَدَّ

سادساً: أهداف البحث:

- أ- جمع الأصول التي رد بها ابن القيم الحيل.
- ب- ضم الفوائد في باب الحيل إلى بعضها تصياغة رؤية متكاملة في رد الحيل عند ابن القيم.
- د- الاستفادة من كلام ابن القيم لصياغة نظرية متكاملة في رد الحيل.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً بوضع عنوان لها.
- 2- نقل كلام ابن القيم في المسألة تأصيلاً وتمثيلاً.
- 3- ذكر من وافق ابن القيم في المسألة، ومن خالف إن وجد الخلاف.
- 4- يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعترفة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالحة.

- 5- الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخرير.
- 6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

- 7- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

أ- لم أقف على بحث جمع تلك الأصول والقواعد التي اعتمدتها ابن القيم في رده للحيل.

ب- وفرة المادة العلمية في كلام ابن القيم تأصيلاً وتمثيلاً.

ج- انتشار فتاوى التحايل في عصرنا، فتكون هذه القواعد معلمة للرد على المحتالين.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث فيما يأتي:

أ- ضرورة جمع القواعد والأصول للرد على أهل الحيل سابقاً ولاحقاً.

ب- راعت هذه الأصول الخلاف المذهبى المعترى.

ج- صدور هذه القواعد عن إمام له مكانته في التراث الإسلامي.

رابعاً: مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بالحيل؟
- 2- ما الفرق بينها وبين المخارج الشرعية؟
- 3- ما الأصول التي اعتمدتها ابن القيم في رد الحيل؟

خامساً: حدود البحث:

هي الأصول التي ذكرها ابن القيم في كتبه ردًا للحيل.

تاسعاً: خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة

مباحث، وخاتمة.

* المقدمة: وتشمل:

○ أولاً: موضوع البحث وحدوده.

○ ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

○ ثالثاً: أهمية البحث.

○ رابعاً: مصطلحات البحث.

○ خامساً: أهداف البحث.

○ سادساً: مشكلة البحث.

○ سابعاً: منهج البحث.

○ ثامناً: إجراءات البحث.

* التمهيد: مدخل تأصيلي للحيل ومفاسدها وأسبابها

عند ابن القيم: وفيه أربعة مطالب:

○ توطئة: نبذة تعريفية عن ابن القيم وكتاباته في الحيل.

○ المطلب الأول: مفهوم الحيل وأنواعها عند ابن القيم.

○ المطلب الثاني: المفسدة العظمى في ارتكاب الحيل.

○ المطلب الثالث: الأسباب الدافعة للحيل.

○ المطلب الرابع: الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.

* البحث الأول: أصول رد الحيل المتعلقة بكليات

8 - كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان

سورها.

9 - تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية

وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره

أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو

أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

10 - تحرير الآثار من مصادرها الأصلية،

والحكم عليها.

11 - التعريف بالمصطلحات من كتب

المصطلحات المعتمدة.

12 - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة

وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

13 - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء

وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات

الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار وأقوال العلماء.

14 - تكون الخاتمة متضمنة أهم التسائج

والوصيات.

15 - أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب

المجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: إجراءات البحث ومصطلحاته:

يضم البحث أصول رد الحيل عند ابن القيم.

- عالج البحث المصطلحات التالية: الحيل -

المخارج الشرعية.

ابن سعد الزرعبي، ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وستين وستمائة.

وتفقه في المذهب، وبرع وأفتقى، ولازم الشيخ تقى الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المتلهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، ولأ فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. لَهُ فِي كُلِّ فَنٍ مِّنْ هَذِهِ الْفَنُونِ الْيَدُ الطُّولِيُّ.

وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقى الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكان في مدة حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن بالتدبّر والتفكّر، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل لهُ جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرفة، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة.

وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه. وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى

الشريعة: وفيه أربعة مطالب:

○ المطلب الأول: مخالفة الكتاب والسنة.

○ المطلب الثاني: مخالفة المصالح المرعية في الشريعة.

○ المطلب الثالث: مخالفة القياس الصحيح.

○ المطلب الرابع: نقض الفرق الفقهية.

* المبحث الثاني: أصول رد الحيل المتعلقة بالاستدلال:

و فيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: مخالفة أصول المذاهب.

○ المطلب الثاني: مخالفة الوضع اللغوي.

○ المطلب الثالث: مخالفة القواعد الفقهية.

* المبحث الثالث: أصول رد الحيل المتعلقة بالمقاصد:

و فيه مطلبان:

○ المطلب الأول: رد الحيل لمناقشتها لقصد الشارع.

○ المطلب الثاني: رد الحيل بناءً على قصد المكلف.

* الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

مدخل تأصيلي للحيل وأسبابها ومحاذاتها

وفي توطئه، وأربعة مطالب:

توطئه: نبذة تعريفية عن ابن القيم وكتاباته في الحيل.

هو الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف،

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

والتفسير اللغوي لابن القيم لم يخرج عن أصل الجذر اللغوي للكلمة، فـ«الْحَاءُ وَالْوَاءُ وَاللَّامُ أَصْلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَحْرِكٌ فِي دَوْرٍ. فَالْحُولُ الْعَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحُولُ، أَيْ يَدْوِرُ. وَالْحِيلَةُ وَالْحَوْيُلُ وَالْمُحَاوَلَةُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْوِرُ حَوْلَي الشَّيْءِ لِيُدْرِكَهُ»⁽⁵⁾.
الحيلة اصطلاحاً: قال ابن القيم: «سُلُوكُ الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى حُصُولِ غَرَضِهِ، بِحِيثُ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الدَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ»⁽⁶⁾.
ثم يبين بِحِلْلَةِ اللَّهِ أنه هذا التعريف عام، «سَوَاءً كَانَ الْمُقْصُودُ أَمْرًا جَائِزًا أَوْ مُحرَّمًا، وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا اسْتِعْدَامُهَا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْغَرَضِ الْمُنْتَوِعِ مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَادَةً فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِيلِ، وَلَا تُعَامِلُوهُ فَإِنَّهُ مُتَحَيِّلٌ، وَفُلَانٌ يُعْلَمُ النَّاسَ الْحِيلَ»⁽⁷⁾.
وتخصيصها بما يdim من ذلك، هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل، فإن أهل العرف لهم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها وتقيد مطلقها ببعض أنواعه⁽⁸⁾.

- (5) معجم مقاييس اللغة، مادة (حول) (2/ 121).
- (6) إعلام الموقعين (3/ 188).
- (7) المرجع السابق.
- (8) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 385).

أن مات، وانتفعوا به.

وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم. وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره⁽²⁾. كتب ابن القيم مليئة بالرد على الحيل وأربابها، وأهم كتابين في ذلك:

1 - إعلام الموقعين في المجلد الثالث: استفاض ابن القيم في الحيل تأصيلاً وتمثيلاً.

2 - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، في الباب الثالث عشر؛ في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم: وذكر منها الحيل، وأعاد كثيراً من كلامه الوارد في إعلام الموقعين.

المطلب الأول: مفهوم الحيل وأنواعها عند ابن القيم.

الفرع الأول: تعريف الحيل عند ابن القيم:
الحيلة لغة: قال ابن القيم: «الْحِيلَةُ: مُشَتَّتَةٌ مِنَ التَّحْوُلِ»⁽³⁾.

و«هِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْعَمَلِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ بِهِ فَاعِلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ»⁽⁴⁾.

(2) لم يستفاض في ترجمته لشهرته، وكثرة المترجمين له قد يها وحديثاً.

فاقتصرت على ترجمته من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

(5/ 170 - 174) بتصرف يسير.

(3) إعلام الموقعين (3/ 188).

(4) المرجع السابق.

إِسْقَاطٌ حُكْمٌ أَوْ قَلْبٌ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا يَنْقُلُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَفَعْلٌ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمُقْصُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكُوْنِهَا لَمْ تُشَرِّعْ لَهُ»⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الحيل عند ابن القيم:

ذكر ابن القيم مباحث تفید تقسيمه للحيل

باعتبارات؛ وهي:

1- أنواع الحيل باعتبار الحكم التكليفي:

وهذا التقسيم على التعريف العام للحيلة، قال ابن القيم: «وَإِذَا فُسِّمَتْ بِاعْتِبَارِهَا لُغَةً انْقَسَمَتْ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ مُسَبِّبَاتِهَا، فَالْأَكْلُ وَالشُّرُبُ وَاللُّبْسُ وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ حِيلَةٌ عَلَى الْمُقْصُودِ مِنْهُ، وَالْعُقُودُ الشَّرِيعَةُ وَاجْبُهَا وَمُسْتَحْبُهَا وَمُبَاحُهَا كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُحرَّمةُ كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ مَقَاصِدِهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ كَلَامًا فِي الْحِيلَةِ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ الْعَامُ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ إِلَى مُبَاحٍ وَمُحْظُورٍ؛ فَالْحِيلَةُ حِنْسٌ نَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكُ الْمُحرَّمِ، وَتَحْلِيقُ الْحَقِّ، وَنَصْرُ الْمُظْلُومِ، وَقَهْرُ الظَّالِمِ، وَعُقوبةُ الْمُعْتَدِي، وَنَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحرَّمِ، وَإِبْطَالِ الْحُقُوقِ، وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ»⁽¹³⁾.

«فَالْحِيلَةُ وَالْمُكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ تَنَفِّسُ إِلَى حَمْمُودٍ

وعلى هذا المعنى الخاص يُعرف ابن القيم المخادعة، وهي مرادف للاحتيال، بقوله: «إِنَّ الْمُخَادِعَةَ هِيَ الْإِحْتِيَالُ وَالْمُرَاوَغَةُ بِإِظْهَارِ أَمْرٍ جَاءَتِ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ يُبَطِّنُهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: (طَرِيقٌ خَيْدَعُ) إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْقَصْدِ لَا يُفْطِنُ لَهُ»⁽⁹⁾.

وهذه المسالك في التعريف العام للحيلة، ثم تخصيصها بها استعمل عرفاً، هو ذاته مسلك شيخه ابن تيمية (728 هـ)؛ فيقول بِحَمْلِ اللَّهِ عن الحيلة: «ثُمَّ غُلِبَتْ بِعْرُوفِ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الطُّرُقِ الْمُقْتَبِيَّةِ إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ، وَبِحَيْثُ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعِ مِنَ الدَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتْ حِيلَةٌ حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَ قَبِيْحًا كَانَتْ قَبِيْحةً»⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك سار الشاطبي (790 هـ) بقوله: «لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًا لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يَنْفُقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَقَعُ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمُسَائِلِ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ»⁽¹¹⁾.

ثم خصّ التعريف فقال في تعريف الحيلة: «الْتَّحِيلُ بِوَجْهِ سَائِغٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ عَلَى

(9) إعلام الموقعين (3/127).

(10) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/106).

(11) المواقفات (33/3).

(12) المواقفات (3/106).

(13) إعلام الموقعين (3/189).

اللَّازِمَةُ، وَالْكَذَبُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَإِبَاحةُ الْكُفْرِ».

يقول ابن القيم عن هذه الحيل: «وَهَذِهِ الْحِيلُ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسَبَّ هَذِهِ الْحِيلُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ نَسَبَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ جَاهِلٌ بِأُصُولِهِمْ وَمَقَادِيرِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنِ الْإِسْلَامِ»⁽¹⁶⁾.

وذكر على ذلك أمثلةً، منها: «كَانَتْ امْرَأَةٌ هَاهُنَا يَمْرُو أَرَادَتْ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَبَى زَوْجُهَا عَلَيْهَا، فَقَيْلَ لَهَا: لَوْ أَرْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ لَيْنَتِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ (181 هـ)، فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ وَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ»⁽¹⁷⁾.

ودوران صاحب الحيل بين الكفر والتفسيق هو ما ذهب إليه ابن تيمية، والمثال ذاته في الفتاوى الكبرى⁽¹⁸⁾.

وبالجملة: «فَالْحِيلَةُ: مُعْتَبَرَةُ بِالْأَمْرِ الْمُحْتَالِ بِهَا عَلَيْهِ إِطْلَاقًا وَمَنْعًا، وَمَصْلَحةٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ؛ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتِ الْحِيلَةُ حَسَنَة، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا كَانَتِ الْحِيلَةُ قَبِيقَة، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً وَقَرْبَةً كَانَتِ الْحِيلَةُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ مَعْصِيَةً وَفَسْوَقًا

وَمَدْمُومٌ؛ فَالْحِيلُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرَةٌ، وَغَيْرُ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوْهٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ جَائزٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحْبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ»⁽¹⁴⁾.

2- أنواع الحيل باعتبار وقوع الظلم:

«وَحِيلَ هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1- حِيلَةٌ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ وَالْمُكْرِرِ حَتَّى لَا يَقْعُدَ.

2- وَحِيلَةٌ عَلَى رَفْعِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

3- وَحِيلَةٌ عَلَى مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ.

فَالنَّوْعَانِ الْأَوَّلَانِ جَاتِيَّانِ، وَفِي الثَّالِثِ تَفْصِيلٌ، فَلَا يُمْكِنُ القُولُ بِجَوَازِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِالْمُنْعِي مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ حَرَامًا لِحَقِّ اللَّهِ لَمْ يَجِدْ مُقَابَلَتَهُ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ جَرَّعَهُ الْحَمْرَأَوْ رَتَى بِحُرْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا؛ لِكَوْنِهِ ظُلْمًا لَهُ فِي مَالِهِ، وَقَدَرَ عَلَى ظُلْمِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَهِيَ مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ»⁽¹⁵⁾.

3- أنواع الحيل باعتبار حكم فاعلها:

مِنِ الْحِيلِ «الإِحْتِيَالُ عَلَى تَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِسْقَاطَ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحِجَّةِ وَالزَّكَاءِ، وَإِسْقَاطَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالَ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبَا وَالزَّنَاءِ، وَأَخْذَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَفَسْخَ الْعُقُودِ

(16) إعلام الموقعين (3/ 140 - 141).

(17) المرجع السابق (3/ 139 - 140).

(18) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 83).

(14) إعلام الموقعين (3/ 189).

(15) المرجع السابق (4/ 21).

يشد بعضها بعضاً، دون تناقض أو اختلاف، ونرى مدى التداخل الدقيق بين تلك الأنواع.

المطلب الثاني: المفسدة العظمى في ارتكاب الحيل.
إن المكر والخداع والتخاذل أحكم الله بعكل هزوا من

أعظم المفاسد التي يرتكبها المحتال على شرع الله بعكل.

وقد أسلهب ابن القيم في بيان تلك المفسدة،

ووضرب لها الأمثلة، ونكتفي بمثال ليتضح المقال:
وهو التَّحِيلُ عَلَى جَوَازِ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، مَعَ أَنَّهَا حِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا عَلَى الرَّبَّا، وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْحِيلِ لِإِسْتِبَاحَتِهَا عِدَّةَ حِيلٍ، مِنْهَا: أَنْ يُجْدِثَ الْمُشْتَرِي فِي السُّلْعَةِ حَدَّاً مَا تَنْقُصُ بِهِ أَوْ تَتَعَيَّبُ، فَجِئَ بِهِ يَجْوُزُ لِبَاعَهَا أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلَى مِمَّا يَبْاعُهَا. وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ السُّلْعَةُ قَابِلَةً لِلتَّجَزُّفِ فَيَمْسِكُ مِنْهَا جُزْءًا مَا وَبَيْعُهُ بِقِيَّتها.

وَمِنْهَا: أَنْ يَضْمَمَ الْبَائِعَ إِلَى السُّلْعَةِ سِكِّينًا أَوْ مِنْدِيًّا أَوْ حَلْقَةً حَدِيدًا أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ، فَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَيَبْيِعُهُ السُّلْعَةَ بِمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا مِنَ الشَّمْنِ....

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِينَةَ عَلَى وَجْهِهَا أَسْهَلُ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَأَقْلُ مَفْسَدَةً، وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ حَرَمَ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ لِمَفْسَدَةِ فِيهَا فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ لَا تَزُولُ بِهِذِهِ الْحِيلَةِ، بَلْ هِيَ بِحَالِهَا، وَأَنْصَمَ إِلَيْهَا مَفْسَدَةُ أُخْرَى أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مَفْسَدَةُ الْمُكْرِرِ وَالْخَدَاعِ وَالْتَّخَاذِ أَحْكَامِ اللَّهِ هُزُوا وَهِيَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ.

كانت الحيلة عليه كذلك»⁽¹⁹⁾.

فالقصد والباعث المحرك للمكلف معتبرٌ في وصف الحيلة وخروجهما أو دخولهما في حيز الذم، وكذا ذات الأمر المقصود.

تممة فائدة وزيادة عائدۃ:

«الْحِيلُ الْمُحرَّمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحرَّمَةً وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحرَّمُ.
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحرَّمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الْطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ.

وَهَذَا الْقِسْمَانِ تَكُونُ الْحِيلَةُ فِيهِمَا مَوْضِوَعَةً لِلْمَقْصُودِ الْبَاطِلِ الْمُحرَّمِ، وَمُفْضِيَّةٌ إِلَيْهِ، كَمَا هِيَ مَوْضِوَعَةً لِلْمَقْصُودِ الصَّحِيحِ الْجَائزِ وَمُفْضِيَّةٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِهَذَا وَهَذَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ لَمْ تُوْضَعْ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الْمُحرَّمِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ مُفْضِيَّةٌ إِلَى الْمُشْرُوعِ كَالإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحِيلُ سُلْطَانًا وَطَرِيقًا إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مُعْتَرِكُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا الْكَلَامُ فِيهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ»⁽²⁰⁾.

وبهذه الاعتبارات تتضح لنا الخارطة الذهنية عن الإمام ابن القيم في تقسيمه للحيل، تلك التقسيمات التي

(19) إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان (1/385).

(20) إعلام الموقعين (3/259 - 260).

جاء ذلك السنديعينه أو أقوى منه، ودلالة ذلك كدلالة ذلك
أو أقوى منه في خلاف قوله؛ دفعوه ولم يقبلوه⁽²²⁾.
فإذا خالف قول متبوعهم نصاً عن الله ورسوله
فالواجب التمثيل والتكتل في إخراج ذلك النص عن
دلاته، والتحليل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول
متبعهم⁽²³⁾.

ومثال ذلك: أنهم «احتاجوا على إيجاب الشفعة في
الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: قضى رسول الله
باليشفعية في كل شركه في ربعة أو حائط.
ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحل
له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق
به»⁽²⁴⁾.

فقالوا: يحل له أن يبيع قبل إذنه، ويحل له أن
يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو
أحق أيضا بالشفعة، ولا اثر للاستidan ولعدمه⁽²⁵⁾.

وقد ذم ابن القيم التعصب بقوله:
أم كيف يشعر تائه بمصادبه
والقلب قد جعلت له قفلان

(22) إعلام الموقعين (1/60).

(23) المراجع السابق (2/149).

(24) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، رقم (1608)،
بلغظ: (من كان له شريك في ربعة، أو تخل، فليس له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك).

(25) إعلام الموقعين (2/158).

وكذلك سائر الحيل، لا تزيل المفسدة التي حرم
لأجلها، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر، وإن
كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتياط
عليها. ثم إن العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا،
 فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلاً متضاعفة، ومفاسدة
متنوعة⁽²¹⁾.

قلت: ونظير ذلك ما يحدث في معاملات بعض
البنوك من التحايل، من خلال صكوك وعقود وهمية،
لإباحة بيع العينة؛ وذلك أنهم يذكرون سلعة كجوهرة أو
معدناً لا يساوي ذلك الثمن، وغير مقبوض، وما ذلك
إلا لتحليل بيع العينة، والله المستعان على ما يصفون.

المطلب الثالث: الأسباب الدافعة للحيل.

من خلال كلام ابن القيم يمكن إجمال الأسباب
الدافعة للتحايل في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التعصب الفقهي:

قال ابن القيم: «وأما المتعصبون فإنهم عكسوا
القضية، ونظروا في السننة فما وافق أقوالهم منها قيلوه،
وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلاته، وإذا جاء نظير
ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قوله
قبلوه، ولم يستحيزوا رده، واعتبروا به على منازعهم،
وأشاحوا وقرروا الإحتجاج بذلك السندي ودلاته، فإذا

(21) إعلام الموقعين (3/250 - 251).

الأمر الثاني: الشبهات:

ومنهج الإمام ابن القيم في رد شبهات المحتالين
يعتمد على أصلين:

الأصل الأول: الرد على الشبهات التأصيلية لجواز الحيل:
ومن ذلك:

شبهة قياس المعارض الفعلية على المعارض
القولية:

وأجاب ابن القيم عن هذه الشبهة من وجوه:

1- **المعارض إذا تضمن استباحة الحرام**
وإسقاط الواجبات وإبطال الحقوق كانت حراماً.
2- **تجوز المعارض إذا كان فيه تحاصل من ظالم،**
كما عرض الحليل بقوله: (هذه اختي) فإذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل كما عرض الحليل بقوله: «إن سقمه»
(الصفات: 89).

3- **وتجوز المعارض إن لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عرض الله بقوله: «إنا حاملوك على ولد الناقة».**

4- والضابط:

أ- **أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛**
لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق،
والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود،
ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء.
ب- **وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل**

قفل من الجهل المركب فوقه
قفل التعصب كيف ينفتحان
ومفاتيح الأقوال في يد من له
التصريف سبحانه عظيم الشأن
فأسأله فتح القفل مجتهدا
على الأسنان إن الفتح بالأسنان⁽²⁶⁾
فائدة: أئمة المذاهب الأربعة حذروا من
التعصب، وحصر الحق في رأيه:

فكان أبو حنيفة إذا أفتى يقول: «هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»⁽²⁷⁾.

وقال مالك بن أنس: «إنا أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽²⁸⁾.

وقال الشافعي: «كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي»⁽²⁹⁾.
وقال أحمد: «لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني،
ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً، وخذلوا من حيث أخذلوا»⁽³⁰⁾.

(26) نونية ابن القيم = الكافية الشافية، (ص 104).

(27) حجة الله البالغة (1/ 268).

(28) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (ص 61).

(29) المرجع السابق، (ص 57).

(30) المرجع السابق، (ص 61).

تَجَاوَزُوا بِهِ، وَهُؤْلَاءِ قَصْرُوا بِهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ كُلَّ مَا دَخَلَهُ الْمَالُ فَهُوَ فِدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفاظُ مُتَرَدْ لِذَوَاتِهَا وَلَا تُبَدِّلُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْمُعَانِي؛ فَلَا فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: (اَخْلَعْنِي بِالْفِ) أَوْ (فَادِنِي بِالْفِ) لَا حَقِيقَةً وَلَا شُرْعًا، وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِمامِ أَحْمَدَ عَامٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُقِيدْهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ، وَلَا اسْتَشْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامَةٌ طَلاقٌ أَهْلِ الْيَمِنِ الْفِدَاءِ»⁽³³⁾.

الأمر الثالث: الشهوات:

«كَحِيلِ أَرْبَابِ الْمَلَاهِيِّيِّ وَالْطَّرِيبِ عَلَى اسْتِئْمَالِ النُّفُوسِ إِلَى مُحْبَّةِ الصُّورِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْإِلْتِذَادِ بِهَا؛ فَحِيلَةُ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَذْنِي الْحِيَلِ عَلَيْهِ، حَتَّى قِيلَ: أَوَّلُ مَا وَقَعَ الزَّنَنِيِّ فِي الْعَالَمِ فَإِنَّمَا كَانَ بِحِيلَةِ الْيَرَاعِ وَالْغُنَّاءِ، لَمَّا أَرَادَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لَمْ يَكِيدْ عَلَيْهِ حِيلَةً أَذْنَى مِنْ الْمَلَاهِيِّ.

وَكَحِيلِ اللُّصُوصِ وَالسَّرَّاقِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى؛ فَمِنْهُمُ السَّرَّاقُ بِأَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمُ السَّرَّاقُ بِأَقْلَامِهِمْ، وَمِنْهُمُ السَّرَّاقُ بِأَمَانَتِهِمْ، وَمِنْهُمُ السَّرَّاقُ بِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ الدِّينِ وَالْفَقْرِ وَالصَّالِحِ وَالْزُّهْدِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِخَلَافِهِ، وَمِنْهُمُ السَّرَّاقُ بِمَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ وَغِشِّهِمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحِيلُ هَذَا الضَّرِبِ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ الْحِيَلِ.

(33) إعلام الموقعين (1/171).

وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ وَوَجَبَ الْخَطَابُ، كَالْتَّعْرِيفِ لِسَائِلٍ عَنْ مَالٍ مَعْصُومٍ أَوْ نَفْسِهِ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ.

ج - وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائزًا؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُصْلَحَةُ فِي كِتْمَانِهِ أَوْ فِي إِظْهَارِهِ أَوْ كِلَّهُمَا مُتَضَمِّنٌ لِلْمُصْلَحَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْتَّعْرِيفُ مُسْتَحْبٌ كَتَوْرِيَةً الْغَازِي عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْتَّوْرِيَةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ، وَالْإِظْهَارُ مُسْتَحْبٌ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْبَيَانُ فِيهِ مُسْتَحْبًا. وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا إِلَى الْمُقْصُودِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُخَاطِبُ التَّعْرِيفُ وَالتَّضْرِيحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءُ جَازَ الْأَمْرَانِ⁽³¹⁾.

وهذا الضابط نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمة الله تعالى⁽³²⁾.

الأصل الثاني: الرد التفصيلي على الشبهات المتعلقة بالمسائل:

«وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفِدْيَةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةً خَلْعَ الْحِيلَةِ عَلَى فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مَا هُوَ ضُدُّ الْفِدْيَةِ؛ إِذْ الْمُرَادُ بِقَاءُ النِّكَاحِ بِالْحَلَاصِ مِنْ الْحِنْثِ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِزَوَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ طَائِفَةً مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الْفِدْيَةِ وَمَعْنَاهَا، وَاسْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِدْيَةً وَخُلِّعَ إِلَّا بِهِ، وَأُوْلَئِكَ

(31) ينظر: إعلام الموقعين (3/183 - 185).

(32) ينظر الضابط: في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/122).

أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرر منها»⁽³⁵⁾.

2- المخارج براءة من الإثم، والحيلة وقوع في الإثم:

«فَاحْسِنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَصَ مِنْ الْمَأْثِمِ، وَأَقْبِحْ الْحِيلَ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ الْلَّازِمِ»⁽³⁶⁾.

«والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرم الله أو تحرير ما أحلاه الله أو إسقاط ما أوجبه... وأماماً حيلة تتضمن الخلاص من الأصار والأغلال، والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلها من حيلة وبأمثالها»⁽³⁷⁾.

3- المخارج تخرج من الضيق، والحيلة وقوع في الضيق:
فـ«وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَشْتَدُّ بِهِ الْضُّرُورَةُ إِلَى نَفْقَةٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ فَيَكُونُ لَهُ مِنْ هَذَا الضَّيْقِ خَرْجٌ بِالْعِينَةِ وَالتَّوْرُقِ وَنَحْوِهِمَا»⁽³⁸⁾، فلو لم يفعل ذلك هلك ولهلكت عياله، والله تعالى لا يشرع ذلك، ولا يضيق عليه شرعاً الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بد له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا

وتليها حيل عشاق الصور على الوصول إلى أغراضهم فإنها تقع في العالب خفيه، وإنما تتم غالباً على النفوس القابلة المفعولة الشهوانية، وكحيل التمار التي ملكتها البلادة وقهروا بها العباد وسفكتها بها الدماء واستباحوا بها الأموال، وكحيل اليهود وإخوانهم من الرافضة ففيهم بيت المكر والإحتيال، ولهذا ضربت على الطائفتين الذلة، وهذه سنته الله في كل محادي محتال بالباطل»⁽³⁴⁾.

والتعصب والشبهات والشهوات من أعظم الأسباب الدافعة إلى التحايل على الأحكام الشرعية والتوصل إلى الغرض المحرم بأي وسيلة كانت. ونحن نرى اليوم هذه الأسباب ماثلة في كثير من فتاوى الناس، نسأل الله السلامة.

المطلب الرابع: الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.
من خلال نصوص ابن القيم يمكن إجمال الفروق بما يلي:

1- في المخرج جلب مصلحة، وفي الحيلة وقوع في مفسدة:

ذلك «أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي استعملت عليه تلك المحرمات التي يتاحيل عليها بهذه الحيل، وأماماً حيلة ترفع مفسدة هي من

(35) إعلام الموقعين (4/85).

(36) المرجع السابق (4/171).

(37) المرجع السابق (4/86-87).

(38) «المضرر إن أعاد السلعة إلى باعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدتها المربون، وأخفها التورق». ينظر:

إعلام الموقعين (3/134-135).

(34) إعلام الموقعين (3/258).

ياسر بن راشد الدوسري: أصول رد الحيل عند ابن القيم «دراسة تأصيلية مقاصدية»

لَضَالُونَ ﴿بَلْ حَنُّ مَحْرُومُونَ﴾ (القلم: 17 - 27).⁽⁴²⁾

قال ابن القيم: «وَهَذَا عَاقِبَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّ حَرَمَهُمْ يَتَارَهَا لَمَّا نَوَسَلُوا بِجُذُّ ذَاهِهَا مُصْبِحِينَ إِلَى إِسْقاطِ نَصِيبِ الْمُسَاكِينِ»⁽⁴³⁾.

وقال ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ سُحُومَهَا جَعَلُوهُ⁽⁴⁴⁾، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)⁽⁴⁵⁾.

قال ابن القيم: «وَهَذَا لَعْنَ الْيَهُودِ لَمَّا أَكَلُوا ثَمَنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُ، وَلَمْ يَعْصِمْهُمُ التَّوَسُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ».

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَنْفَعُهُمْ إِزَالَةُ اسْمِ الشُّحُومِ عَنْهَا بِإِذَانَتِهَا فَإِنَّهَا بَعْدَ الْإِذَاةِ يُتَّارِقُهَا الْاسْمُ وَتَسْتَقْلُ إِلَى اسْمِ الْوَدَائِ، فَلَمَّا تُحِيلُوا عَلَى اسْتِخْلَالِهَا بِإِزَالَةِ الْاسْمِ لَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ»⁽⁴⁶⁾.

قال ابن تيمية: «ثُمَّ مَعَ كَوْنِهِمْ احْتَالُوا بِحِيلَةٍ خَرَجُوا بِهَا فِي رَعْيِهِمْ مِنْ ظَاهِرِ التَّحْرِيمِ مِنْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ لَعَنْهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْإِسْتِخْلَالِ، نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُودِ، فَإِنَّ مَا حُكْمُهُ التَّحْرِيمِ لَا

(42) إعلام الموقعين (3/ 91).

(43) جملوه: جَمِلُ الشَّحْمِ وَاجْمَلُهُ: إِذَا أَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَتْ دُهْنَهُ.
يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 298).

(44) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث (2236)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحرير بيع

الخمر والميتة والختزير والأصنام رقم الحديث (1581).

(45) إعلام الموقعين (3/ 91).

صَرِيحًا، وَإِمَّا الْمُخْرَجُ مِنْ هَذَا الضَّيقِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، فَأَوْجَدُونَا أَمْرًا رَابِعًا أَصَبَرَ إِلَيْهِ»⁽³⁹⁾.

4- المخارج تماشى مع قواعد الشرع ومصالحة وحكمه، وأصول الأئمة، بخلاف الحيل:

قال ابن القيم عن المخارج: «أَقْرَبُ إِلَى النَّصَّ وَالْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ»⁽⁴⁰⁾.

وقال عن الحيل: «لَا تَتَمَشَّ لَا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَصَالِحِهِ وَحُكْمِهِ وَلَا عَلَى أَصْوَلِ الْأَئِمَّةِ»⁽⁴¹⁾.

المبحث الأول

أصول رد الحيل المتعلقة بكليات الشريعة

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: خالفة الكتاب والسنة.

ففي التحايل خالفة للكتاب والسنة.

قال تعالى: «إِنَّا بَلَوَنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآفِفٌ مِنْ زَيْلَكَ وَهُمْ تَأْبِيُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرَبِيْمَ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢٠﴾ أَنِ آغْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَرِمِينَ ﴿٢١﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَحَفَّتُونَ ﴿٢٢﴾ أَنْ لَا يَدْخُلُنَّا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴿٢٣﴾ وَغَدَوْا عَلَى حَرَدِ قَنْدِرِينَ ﴿٢٤﴾ فَمَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا

(39) إعلام الموقعين (3/ 153).

(40) المرجع السابق (4/ 19).

(41) المرجع السابق (3/ 225).

بناءً مشيداً وبالغ في إحكامه وإتقانه، ثم عاد فنفَضَهُ، وبِمَنْزَلَةِ مَنْ أَمْرَ بِإِكْرَامِ رَجُلٍ وَالْمُبَالَغَةِ فِي بُرُّهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَأَدَاءِ حُقُوقِهِ، ثُمَّ أَبَاخَ لِمَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَحِيلَ بِأَنْواعِ الْحِيلِ لِإِهَاتِهِ وَتَرِكِ حُقُوقِهِ»⁽⁴⁸⁾.

فالحيل مناقضةٌ صريحةٌ لمصالح العباد الدنيوية
والآخرية.

«فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ شَرَعَهَا الَّذِي عَلِمَ مَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْحَكَمِ وَالْغَایَاتِ الْمُحْمُودَةِ وَمَا فِي خَلَافِهَا مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهَا لِذَاتِهَا وَبَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا وَنَهَيَهُ عَنْهَا، فَالْمَأْمُورُ بِهِ مَصْلَحةٌ وَحَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْتَسَى بِأَمْرِ الرَّبِّ تَعَالَى مَصْلَحةً وَحُسْنًا آخَرَ، فَأَرْدَادُ حُسْنَانِ الْأَمْرِ وَحَبَّبَةِ الرَّبِّ وَطَلَبِيهِ لَهُ إِلَى حُسْنِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ وَقَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَرْدَادُ بَنَاهِيِّ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْهُ وَبُغْضِهِ لَهُ وَكَرَاهِيَّتِهِ لَهُ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ»⁽⁴⁹⁾.

ثم ضرب ابن القيم مثلاً على ذلك؛ فقال: «أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ صَلَواتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ حَرَمَ بَيْعَ الْمُهَارِ قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ التَّشَاحِنِ وَالتَّشَاجِرِ، وَلِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ - إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ - مِنْ أَكْلِ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ظُلْمًا وَعُدُوانًا، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا تُرْوَلُ بِالْتَّحِيلِ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ بُدُولِ الصَّلَاحِ؛

يَخْتَلِفُ سَوَاءً كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ، فَإِذَا حَرَمَ اللهُ الْإِلْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حُرِّمَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْ تِلْكَ الْمُنْفَعَةِ»⁽⁴⁶⁾.

وهذا الكلام ساقه ابن القيم عن شيخه في المرجع السابق.

المطلب الثاني: مخالفه المصالح المرعية في الشريعة.

قال ابن القيم: «وَمَمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِيلِ وَنَهْرِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ وَحَرَمَ الْمُحَرَّمَاتِ لِمَا تَضَمَّنَ مِنْ مَصَالِحٍ عَبَادِهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ؛ فَالشَّرِيعَةُ لِقُلُوبِهِمْ بِمَنْزَلَةِ الْغَذَاءِ الَّذِي لَا بُدَّ هُمْ مِنْهُ وَالدَّوَاءِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ الدَّاءُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا احْتَالَ الْعَبْدُ عَلَى تَحْجِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَإِسْقَاطِ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَتَعْطِيلِ مَا شَرَعَ اللَّهُ كَانَ سَاعِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ بِالْفَسَادِ»⁽⁴⁷⁾.

وكل أحكام الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد.

و«الْتَّحِيلُ عَلَى إِبْطَالِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي مَلَكُوكُمْ إِيَّاهَا الشَّارِعُ وَجَعَلَهُمْ أَحَقَّ بِهَا مِنْ عَيْرِهِمْ إِزَالَةً لِضَرِرِهِمْ وَتَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهِمْ؛ فَلَوْ أَبَاخَ التَّحِيلَ لِإِسْقَاطِهَا لَكَانَ عَدَمُ إِثْبَاتِهَا لِلْمُسْتَحِقِينَ أَوْلَى وَأَقْلَى ضَرَرًا مِنْ أَنْ يُبْتَهَا وَيُوَصَّيَ بِهَا وَيُبَالَغُ فِي تَحْصِيلِهَا ثُمَّ يُسْرَعُ التَّحِيلُ لِإِبْطَالِهَا وَإِسْقَاطِهَا، وَهُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْزَلَةِ مَنْ بَنَى

(48) إعلام الموقعين (3/144).

(49) المرجع السابق (3/145).

(46) الفتاوى الكبرى (6/35-36).

(47) إعلام الموقعين (3/142).

المناطق وتنقيحه وتحريفه وإبطال قوله من علّق الأحكام
بالاًوصاف الطردية التي لا مُناسبة بينها وبين الحكم،
فكيف يعلّقها بالاًوصاف المناسبة لضد الحكم؟

وكيف يعلّق الأحكام على مجردة الألفاظ والصور
الظاهرة التي لا مُناسبة بينها وبينها ويَدُعُ المعاين المناسبة
المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية
بمعلمٍ لا لها؟

والعجب منه كيف يُكُرِّرُ مع ذلك على أهل
الظاهر التمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث
لا يَقُولُ دليلاً يخالف الظاهر ثم يتمسك بظواهر أفعال
المكلفين وأقوالهم حيث يَعْلَمُ أن الباطن والقصد بخلاف
ذلك؟⁽⁵²⁾

فأصحاب الحيل تركوا مَحْصَن القياس، فإن ما
احتلوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها في
القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صوري أو لفظي
لَا تأثير له أبداً⁽⁵³⁾.

ثم يضرب مثلاً على ذلك فيقول: «أَيْنَ الْقِيَاسُ
وَالْمِيزَانُ فِي إِبَاحةِ الْعِيَنةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لِلْمُرَابِّينِ فِي
السُّلْعَةِ قُطُّ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُمَا مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُمَا
وَالْحَاضِرُونَ مِنْ أَخْذِ مِائَةِ حَالَةٍ وَبَذْلِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ
مُؤَجَّلَةً، لَيْسَ لَهُمَا غَرَضٌ وَرَاءَ ذَلِكَ أَلْبَتَةً، فَكَيْفَ يَقُولُ

فإن الحيلة لا تؤثر في زوال هذه المفسدة، ولا في تحريفها،
ولا في زوال ذرّة منها؛ فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له
لنفسه، فالحيلة إن لم تزد فساداً لم تزل فساداً⁽⁵⁰⁾.

«ومقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد
والمأمورات من الصالح يمنع أن يُشرَع إليها التحيل بما
يُبِحُّها ويُسقطها، وأن ذلك مُناقضٌ ظاهرة، ألا ترى أنه
بالغ في لعن المحل للمفاسد الظاهرة والباطنة التي في
التحليل التي يعجز البشر عن الإحاطة بتفاصيلها؛
فالتحيل على صحة هذا النكاح بتقديم اشتراط التحليل
عليه وإخلاء صلبه عنه إن لم يزد مفسدته فإنه لا يُزيّلها
ولا يخفّفها، وليس تحريمها والمبالغة في لعن فاعله تَعَدُّدًا لا
يُعقل معناه، بل هو مَعْقُولُ المعنى من حُكَّامِ الشريعة،
بل لا يمكن شريعة الإسلام ولا غيرها من شرائع
الأئمّة أن تأتي بحيلة؛ فالتحيل على وقوعه وصحّته
إبطال لغرض الشارع وتضليل لغرض التحيل
المُخادِع»⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث: خالفة القياس الصحيح.

يقرر ابن القيم أصلًاً مهماً في الرد على المحتالين
فيقول مخاطباً إياهم: «أَيْنَ الْقِيَاسُ وَالنَّظرُ فِي الْمَعَانِي
الْمُؤَثِّرة وَغَيْرِ الْمُؤَثِّرة فَرَقاً وَجْمَعًا؟
وَالْكَلَامُ فِي الْمُنَاسِبَاتِ وَرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَتَحْقِيقِ

(52) إعلام الموقعين (3/144).

(53) المرجع السابق (1/218).

(50) إعلام الموقعين (3/145).

(51) المرجع السابق (3/146).

العلة الثانية: قطع طامن نفسه عن العود في شيء آخر جهله بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فاماها بعد متعلقة به، فلما تطبت به نفسا لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود، ولو بالثمن، ليتمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفس الشريفة ذوات الأقدار والهمم، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمع بالعود فيه بوجه لا يشاء ولا غيره، وتعد ذلك دناءة، وهذه مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه⁽⁵⁵⁾ لحسنه ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يغشه، فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته⁽⁵⁶⁾.

والعلة الأولى عبر عنها المالكية بقولهم: «العلة التي من أجلها منع الشراء من الذي قبضها منه خافة وجود المساعدة في بعض الثمن من البائع، فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدق بعض صدقته بلا عوض، فمنع من ذلك سداً للذريعة»⁽⁵⁷⁾.

وقال الشافعية: «وهذا لأنه ربما يحييه في الثمن

(55) حديث: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه): رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لأمراته والمرأة لزوجها، رقم الحديث (2589)، ومسلم، كتاب المبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (1622).

(56) إعلام الموقعين (3/ 240 - 241).

(57) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (2/ 380).

الشارع الحكيم: إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها بكل الربا بشمن موجل في ذمتها ثم بيعها للمرابي بقدر حاضر فان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره؟ وهل هذا إلا عدول عن محض القياس وتفريق بين مماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كُل وجده؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الحالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمهما، وهذه عاقب الله ﷺ من احتال على استباحة ما حرمته بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرّم عاصيًا، فهذا من جنس الذوب التي يتاب منها، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين⁽⁵⁴⁾.

وضرب ابن القيم مثالاً للاحتيال ببيان مناقضة الحيلة للعلة التي أنيط الحكم بها، وهي مسألة شراء الصدقة، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وللممنوع من شرائه علتان؛ إحداهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن المقرير يستحى منه فلا يمكّنه في ش蔓ها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علّم أو توهّم أنه إن لم يبعه إليها استرجعها منه فيقول: بهذا الشّمن خير من الحرمان.

(54) إعلام الموقعين (1/ 218).

بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علِمَ أنَّ الوصيَّةَ لَا تُجْبُرُ، وأنَّ عَطْيَتَهُ في مَرْضِهِ وَصِيَّةٌ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ وَهَبْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فِي صِحَّتِي، أَوْ يُفَرِّلُهُ بِدِينِ، فَيَتَقدَّمُ بِهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ، وَالإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ فِي مَرْضِ الْمُوْتِ لَا يَصْحُّ لِلتَّهْمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ⁽⁶¹⁾، بَلْ مَالِكٌ يَرْدُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ إِذَا ظَهَرَتِ النُّهُمَةُ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِّحُ، وَأَمَّا إِقْرَارُهُ أَنَّهُ كَانَ وَهَبَهُ إِيَّاهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَا يُقْبِلُ أَيْضًا كَمَا لَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ لَهُ بِالْدِينِ، وَلَا فَرَقٌ بَيْنَ إِقْرَارِهِ لَهُ بِالْدِينِ أَوْ بِالْعَيْنِ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْمِرِيضُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ عَقْدِ التَّبْرُعِ الْمُذْكُورِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارِ بِهِ، لَا حَادِيَ المَعْنَى الْمُوجِبُ لِبُطْلَانِ الْإِنْشَاءِ، فَإِنَّهُ بَعْنَيهِ قَائِمٌ فِي الْإِقْرَارِ، وَهَذَا يَرْوُلُ النَّقْضُ بِالصُّورَةِ الَّتِي يَمْلِكُ فِيهَا الْإِقْرَاءَ دُونَ الْإِنْشَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ مِنِ الْإِنْشَاءِ هُنَاكَ لَمْ يُوجَدْ فِي الْإِقْرَارِ، فَتَامَّلَ هَذَا الْفَرَقُ⁽⁶²⁾.

* * *

(61) تنظر مسألة الإقرار للوارث في مرض الموت: المسوط للمرخي (31/18)، وتبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق (5/25)، والتواتر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهميات (11/582)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (222)، والحاوي الكبير للماوردي (7/30)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (11/368)، والمغني لابن قدامة (5/157)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (4/164).

(62) إعلام الموقعين (3/234).

إذا عرف أنه تبرع به فكأنه يعود في قدر المحاباة⁽⁵⁸⁾.

المطلب الرابع: نقض الفرق الفقهى.

فغاية المحتالين الجمع بين المترفات والتفرقة بين المثلثات: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ بَيْنِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، بِحِيثُ يَظْهُرُ لِلْعُقُولُ مُضَادَّةً أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ، وَالْفَرْقُ فِي الصُّورَةِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ وَلَا مُؤْثِرٍ؛ إِذَا الْعَتِيَارُ بِالْمَعْنَى وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ»⁽⁵⁹⁾.
«فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهَا أَوْ مَوَاضِعُهَا بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِرِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ كَانَ حُكْمُهَا وَاحِدًا، وَلَوْ اتَّفَقَتْ الْفَاظُهَا وَاخْتَلَفَتْ مَعَانِيهَا كَانَ حُكْمُهَا مُخْتَلِفًا، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ، وَمَنْ تَأْمَلَ الشَّرِيعَةَ حَقَّ التَّأْمِلِ عَلَيْهِ صِحَّةَ هَذَا بِالْإِضْطِرَارِ؛ فَالْأَمْرُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ يَتَقدَّمُ الشَّرْطُ دُونَ مُقَارَنَةِ صُورَتِهِ صُورَةَ الْحَلَالِ الْمُشْرُوعِ وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُ الْحَرَامِ الْبَاطِلِ، فَلَا تُرَاعِي الصُّورَةُ وَتُلْغَى الْحَقِيقَةُ وَالْمَقْصُودُ، بَلْ مُشَارِكَةُ هَذَا لِلْحَرَامِ صُورَةً وَمَعْنَى وَإِلْحَاقُهُ بِهِ لِإِسْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَصْدِ وَالْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْحَلَالِ الْمَأْدُونِ فِيهِ بِمُشَارِكَتِهِ لَهُ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ»⁽⁶⁰⁾.

وضرب ابن القيم على ذلك مثالاً للاحتيال اعتمد على نقض الفرق في رد الحيلة؛ فقال:
«وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةُ الْمُحَرَّمَةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْصَّ

(58) بحر المذهب للروياني (3/181).

(59) إعلام الموقعين (3/108).

(60) المرجع السابق.

حرّمه اللهُ وَرَسُولُهُ لِوَصْفٍ أَنْ يَشْتَرِطًا قَبْلَ الْعَقْدِ إِرَادَةً
ذَلِكَ الْوَصْفِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُقْصُودُ ثُمَّ يَسْكُنُتَا عَنْ ذِكْرِهِ فِي
صُلْبِ الْعَقْدِ لِيَتَمَّ غَرَضُهُمَا؟
وَهُلْ إِنْتَمْ غَرَضِهِمَا إِلَّا عَيْنُ تَفْوِيتِ مَقْصُودِ
الشَّارِعِ؟
وَهُلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ أَنَّ الشَّرْطَ مُتَقَدِّمٌ لَا
يُؤْثِرُ شَيْئًا - إِلَّا فَتْحُ لِيَابِ الْجَيْلِ؟ بَلْ هِيَ أَصْلُ الْجَيْلِ
وَأَسَاسُهَا، وَكَيْفَ تَفَرُّقُ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ مُمْهَلَيْنِ مِنْ كُلِّ
وَجْهٍ لِافْرَاقِهِمَا فِي تَقْدُمِ لَفْظٍ وَتَأْخِرِهِ مَعَ اسْتِواءِ الْعَقْدَيْنِ
فِي الْحَقْيَقَةِ وَالْمُعْنَى وَالْفَصْدِ؟
وَهُلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ إِلَى
حُصُولِ مَا قَصَدَ الشَّارِعُ عَدَمُهُ وَإِبْطَالُهُ؟ وَأَيْنَ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ مِنْ قَاعِدَةِ سَدِ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ؟
وَهُلْهُ صَرَحَ أَصْحَابُهَا بِبُطْلَانِ سَدِ الدَّرَائِعِ لِمَا
عَلِمُوا أَنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِتِلْكَ؛ فَالشَّارِعُ سَدَ الدَّرَائِعَ إِلَى
الْمُحَرَّمَاتِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوَسِّعُ الطُّرُقَ إِلَيْهَا
وَتَنْهِجُهَا.

وَإِذَا تَأَمَّلَ اللَّيْبُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَجَدَهَا تَرْفَعُ
الْتَّحْرِيمَ أَوِ الْوُجُوبَ مَعَ قِيَامِ الْمُعْنَى الْمُقْتَضِي لِهَا
حَقِيقَةً⁽⁶³⁾.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أورده ابن القيم؛ حيث قال:

المبحث الثاني

أصول رد الحيل المتعلقة بالاستدلال والترجح

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

المطلب الأول: خالفة أصول المذاهب.

فَكَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِيلِ يَخْالِفُونَ أَصْوَلَ مَذَهْبِهِمْ
خَاصَّةً، وَأَصْوَلُ الْجَمْهُورِ عَامَّة، وَمِنْ ذَلِكَ «قَوْلُهُ»: (وَلَا
يَفْسُدُ عَقْدًا إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقْدَمَهُ وَلَا
تَأْخِرَهُ، وَلَا يَتَوَهُمْ، وَلَا أَمَارَةً عَلَيْهِ).

يُرِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ مُتَقَدِّمٌ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ إِذَا عَرَى
صُلْبُ الْعَقْدِ عَنْ مُقَارَبَتِهِ، وَهَذَا أَصْلُ قَدْ خَالَفَهُ فِيْهِ
جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ
وَالْمُقَارِبِ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ تَزُلْ بِتَقْدِيمِهِ
وَإِسْلَافِهِ، بَلْ مَفْسَدَتُهُ مُقَارِبًا كَمَفْسَدَتِهِ مُتَقَدِّمًا، وَأَيُّ
مَفْسَدَةٍ زَالَتْ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ وَعَلِمَ اللَّهُ
تَعَالَى وَالْحَاضِرُونَ أَنَّهَا إِنَّمَا عَقَدَاهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الْبَاطِلِ
الْمُحَرَّمِ وَأَظْهَرَا صُورَةَ الْعَقْدِ مُطْلَقاً؟

وَهُوَ مُقْتَدِدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَلِكِ الشَّرْطِ الْمُحَرَّمِ،
فَإِذَا اسْتَرَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ النَّكَاحَ نِكَاحٌ تَحْلِيلٌ أَوْ مُنْتَهٍ أَوْ
شِغَارٌ، وَتَعَاهَدَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَاطَّا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَقَدَا عَلَى مَا
أَنْفَقَا عَلَيْهِ، وَسَكَنُتَا عَنْ إِعَادَةِ الشَّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ
اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدُمِ ذِكْرِهِ وَالْتِزَامِهِ، لَمْ يَجْرُجْ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عَنْ
كُونِهِ عَقْدًا تَحْلِيلٌ وَمُنْتَهٍ وَشِغَارٌ حَقِيقَةً.

وَكَيْفَ يَعْجِزُ الْمُتَعَاقِدَانِ الَّذَانِ يُرِيدَانِ عَقْدًا قَدْ

(63) إعلام الموقعين (3/107).

التّجَارَةُ، وَلَعْمُ اللَّهِ إِنَّ الرِّبَا الصَّرِيحَ تِجَارَةٌ لِلْمُرَابِيِّ وَأَيُّ
تِجَارَةٌ.

وَكَمَا حُمِّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ
تِكَاحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ (البقرة: 230) عَلَى مَسَأَلَةِ التَّحْلِيلِ
وَجَعْلِ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ الْمَلْعُونِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
دَاخِلًا فِي اسْمِ الزَّرْفِ، وَهَذَا فِي التَّجَارُزِ يُقَابِلُ الْأَوَّلِ فِي
الْتَّقْصِيرِ.

وَهَذَا كَانَ مَعْرِفَةً حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
أَصْلَ الْعِلْمِ وَقَاعِدَتِهِ وَأَخِيَّتِهِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَلَا يُخْرِجُ
شَيْئًا مِنْ مَعَانِي الْفَاظِهِ عَنْهَا، وَلَا يُدْخِلُ فِيهَا مَا لَيْسَ
مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا، وَيَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا﴾⁽⁶⁵⁾.

«وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفِدْيَةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةً حُلْعَ
الْحِيلَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ مَمَّا هُوَ ضِدُّ الْفِدْيَةِ؛ إِذْ الْمُرَادُ
بِقَاءُ النِّكَاحِ بِالْخَلَاصِ مِنْ الْحِنْثِ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ
لِرَوَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ
طَائِفَةً مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الْفِدْيَةِ وَمَعْنَاهَا، وَاسْتَرْطَتْ لَهُ لَفْظًا
مُعَيَّنًا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِدْيَةً وَخُلْعًا إِلَّا بِهِ، وَأُولَئِكَ
تَجَاوِزُوا بِهِ، وَهُؤُلَاءِ قَصْرُوا بِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا
دَخَلَهُ الْمَالُ فَهُوَ فِدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُرَدْ
لِلْدَوَاتِهَا وَلَا تُعْدِنَا بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْمَعْانِي؛ فَلَا
فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: (اَخْلَعْنِي بِالْفِ) أَوْ (فَادِنِي بِالْفِ)

﴿وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةُ الْحِيلَةُ عَلَى وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ بَعْدَ عَقْدِ
الْكِتَابَةِ، قَالَ أَرْبَابُ الْحِيلِ: الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهْبَهَا لِوَلَدِهِ
الصَّغِيرِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَهِيَ عَلَى مِلْكِ ابْنِهِ ثُمَّ يُكَاتِبُهَا
لِابْنِهِ، ثُمَّ يَطَّافُهَا بِحُكْمِ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ كَانُوا
أَحْرَارًا؛ إِذْ وَلَدُهُ قَدْ مَلَكُوهُمْ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ
عَادَتْ فِي نِسَانَ لِوَلَدِهِ وَالنِّكَاحِ بِحَالِهِ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ بَاطِلَةٌ عَلَى قَوْلِ الْجُمُهُورِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ
فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا لِوَلَدِهِ تَمْلِيًّا حَقِيقَيًّا، وَلَا كَاتَبَهَا
لَهُ حَقِيقَةً، بَلْ خَدَاعًا وَمَكْرًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَمْتُهُ
وَمُكَاتَبَتُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ حِلَافَ
ذَلِكَ تَوْصِلًا إِلَى وَطْءِ الْفَرْجِ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْهِ بِعَقْدِ
الْكِتَابَةِ، فَأَظْهَرَ تَمْلِيًّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكِتابَةً عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي
الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي
الصُّدُورُ﴾⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني: مخالفة الوضع اللغوي.

قال ابن القيم: «وَأَمَّا تَحْمِيلُ الْلَّفْظِ فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُهُ
فَكَمَا حُمِّلَ لَفْظُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ
تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْبَطْرَةِ: ﴿إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 282).
مَسَأَلَةُ الْعِينَةِ الَّتِي هِيَ رِبَا بِحِيلَةٍ وَجَعَلَهَا مِنْ

(65) إعلام الموقعين (1/169).

(64) إعلام الموقعين (3/245 - 246).

الوقف، وكيف ينعقد البيع بالفظ القسمة ولو كانت بيعاً لو جبت فيها الشفعة؟ ولو كانت بيعاً لما أجبَ الشرِيكُ عَلَيْهَا إِذَا طلبَها شريكُهُ؛ فإنَّ أحداً لا يُجبرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، وَيُلزَمُ إِخْرَاجُ الْقُرْعَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَيَتَقدَّرُ أَحَدُ النَّصِيبَيْنِ فِيهَا بِقَدْرِ النَّصِيبِ الْأَخْرَى إِذَا تَسَاوَيَا، وَبِإِجْمَلِهِ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْبَيْعِ بِاسْمِهَا وَحْقِيقَتِهَا وَحُكْمِهَا»⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثالث: خالفة القواعد الفقهية.

ومن تلك القواعد خالفة قاعدة سد الذرائع؛ «وَجَبَوْزُ الْحِيلِ يُنَاقِضُ سَدَ الذَّرَاعِ مُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسْدُدُ الطَّرِيقَ إِلَى الْمُفَاسِدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُحْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ، فَأَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ الْجَائِزِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوْصِلِ إِلَيْهِ؟ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا وَأَضْعَافُهَا تَدْلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيلِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالْإِفْتَاءِ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ. وَمَنْ تَأْمَلَ أَحَادِيثَ الْلَّعْنِ وَجَدَ عَامَتَهَا لِمَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَ اللَّهِ، وَأَسْقَطَ فَرَائِضَهُ بِالْحِيلِ، كَقَوْلِهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»»⁽⁶⁸⁾.

مع اعتبار أن ما حرم سداً للذريعة أُبيح

(67) إعلام الموقعين (3/232 - 233).

(68) رواه الترمذى، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث (1120)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(69) إعلام الموقعين (3/126).

لَا حَقِيقَةَ وَلَا شَرْعًا، وَلَا لُغَةَ وَلَا عُرْفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُعِيَّدْ أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ، وَلَا اسْتَشْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامَةٌ طَلاقٌ أَهْلِ الْيَمَنِ الْفِدَاءُ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: الْخُلُجُ فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ، وَقَالَ: الْخُلُجُ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ، وَقَالَ: إِذَا خَالَعَا بَعْدَ تَطْلِيقَتِهِنَّ فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فَتَكُونُ مُعَهَّدَةً عَلَى وَاحِدَةٍ»⁽⁶⁶⁾.

«وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ التَّحِيلُ عَلَى إِبْطَالِ الْقِسْمَةِ فِي الْأَرْضِ الْقَابِلَةِ لَهَا، بِأَنْ يَقْفَتِ الشَّرِيكُ مِنْهَا سَهْمًا مِنْ مِائَةِ الْأَلْفِ سَهْمٍ مَثَلًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ، فَيَصِيرُ الشَّرِيكُ شَرِيكًا فِي الْوَقْفِ، وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ؛ فَتَبْطُلُ.

وَهَذِهِ حِيلَةٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ لَا تُبْطِلُ حَقَّ الشَّرِيكِ مِنْ الْقِسْمَةِ، وَتُجْبُرُ الْقِسْمَةُ وَلَوْ وَقَفَ حِصَّتُهُ كُلَّهَا؛ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ حَقٌّ وَإِنْ تَضَمَّنْتُ مُعَاوَضَةً، وَهِيَ غَيْرُ الْبَيْعِ حَقِيقَةً وَاسْمًا وَحُكْمًا وَعُرْفًا.

وَلَا يُسَمِّي الْقَاسِمُ بِائِعًا لَا لُغَةَ وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَلَا يُقَالُ لِلشَّرِيكِينَ إِذَا تَقَاسَمَا تَبَاعَةً، وَلَا يُقَالُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ قَدْ بَاعَ مِلْكَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمُتَقَاسِمَانِ تَحْتَ نَصْ وَاحِدٍ مِنْ الْنُّصُوصِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِلْبَيْعِ.

وَلَا يُقَالُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ إِذَا أَفْرَزَ الْوَقْفَ وَقَسْمَةً مِنْ عَيْرِهِ إِنَّهُ قَدْ بَاعَ الْوَقْفَ، وَلِلآخَرِ إِنَّهُ قَدْ اشْتَرَى

(66) إعلام الموقعين (1/171).

يُرَاعِي الْمُقَاصِدَ وَمَمْكُرُّمُ الْحِيلَ يُبَيِّحُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ لِأَنَّهُ يُتَّخِذُ حِيلَةً إِلَى الرِّبَّا»⁽⁷³⁾.

ومن تلك القواعد: خالفة قاعدة كل قرض جر فرعاً فهو ربا.

ومثالها: «لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلْ بَعْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ دِينَارًا يُوْفِيَ إِلَيْاهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، بِأَنْ يَكُونَ مَعْهُ نِصْفُ دِينَارٍ وَيُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ دِينَارًا فِي كُرْ حِنْطَةٍ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ دِينَارًا عَيْنَ مُعَيْنٍ، ثُمَّ يُوْفِيَ نِصْفَ الدِّينَارِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُوْفِيَ إِلَيْاهُ عَمَّا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَتَفَرَّقَانِ وَقَدْ يَقْيَى لَهُ فِي ذَمَّتِهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْحِيلِ؛ فَإِنَّمَا لَا يَجْرُ جَانِبَها عَنْ بَيْعِ دِينَارٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَلَا عَنْ تَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ تَوَصَّلًا إِلَى ذَلِكَ بِالْقَرْضِ الَّذِي جَعَلَ صُورَتُهُ مُبِيْحَةً لِصَرِيحِ الرِّبَّا، وَلِتَأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، وَهَذَا غَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ قَرْضٌ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا الْخَدْهُ الْمُتَعَاقِدَانِ تَلَاعِبَا بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِنَّهَا دَلِيلًا لِآيَاتِهِ هُرُوزًا، وَإِذَا كَانَ الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرِي النَّفْعَ رِبًا عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ بِالْقَرْضِ الَّذِي يَجْرِي صَرِيقَ الرِّبَّا وَتَأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ؟»⁽⁷⁴⁾.

للمصلحة الراجحة؛ «يُوْضِحُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًا لِلدِّرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَمَا حُرْمَ سَدًا لِلدِّرِيَّةِ أَبِيَحَ لِلمُصْلَحَةِ الْرَاجِحَةِ، كَمَا أُبِيَحَتِ الْعَرَائِيَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيَحَتِ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنْ الصَّلَادَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيَحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالْطَّيِّبِ وَالْمُعَالِمِ مِنْ جُمِلَةِ النَّظَرِ الْمُحرَّمِ»⁽⁷⁰⁾.

والمفسدة كل المفسدة في إسقاط الواجب أو إباحة المحرم، فتلك حيل مذمومة لا مصلحة فيها؛ «وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ أَهْمَّهَا تُبَيِّحُ شَيْئًا لِحَاجَةِ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهِ وَمَصْلَحَتِهِ ثُمَّ تُحَرِّمُ مَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَالْمُصْلَحَةُ فِي إِبَاختِهِ أَظْهَرُ، وَهَذَا مِنْ أَعْمَلِ الْمُحَالِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُشَرِّعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحِيلَةِ مَا يَسْقُطُ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ، أَوْ يُبَيِّحُ بِهِ مَا حَرَّمَهُ»⁽⁷¹⁾.

ومثال ذلك: ما جاء عن ابن عباس رض أنه قال: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلْفًا، فَلَا تَقْبِلْ مِنْهُ هَدِيَّةً كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَّةً رُكُوبٍ دَابَّةً»⁽⁷²⁾.

قال ابن القيم: «إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَدِيَّةِ أَنْ يُؤْجِرَ الْإِقْتِضَاءَ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ - سَدًا لِلدِّرِيَّةِ الرِّبَّا، فَكَيْفَ يَجْوِزُ الْحِيلَةُ عَلَى الرِّبَّا؟ وَمَنْ لَمْ يَسْعِ الدَّرَائِعَ وَلَمْ

(70) إعلام الموقعين (2/108).

(71) المرجع السابق (1/150).

(72) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي من أسلفه، (8/142). وإن شدته صحيح.

(73) إعلام الموقعين (3/136).

(74) المرجع السابق (3/230).

والخلاصة أن هذه أمر الحيل لا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة. وأشار ابن القيم إلى هذا الأصل في مواضع كثيرة^(٧٦).

* * *

المبحث الثالث

أصول رد الحيل المتعلقة بالمقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رد الحيل لمناقشتها لقصد الشارع.

شنع ابن القيم على من لم يراع المقاصد الشرعية في فتواه وأحكامه؛ فقال: «وما مثل من وقف مع الظواهِرِ والالْفَاظِ وَلَمْ يُرَاعِ الْمُقَاصِدَ وَالْمَعَانِي إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا تُسْلِمُ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ عَلَيْهِ». أو قيل له: اذهب فاماًلاً هذِه الْجَرَّةُ، فَذَهَبَ فَمَلَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا عَلَى الْحُوْضِ وَقَالَ: لَمْ تَقُلْ اِيْتَنِي بِهَا.

وَكَمْنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَذِهِ السُّلْعَةِ، فَبَاعَهَا بِدِرْهَمٍ وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً، وَيَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ أَنْ يُصَحِّحَ هَذَا الْبَيْعَ وَيَلْزَمُ بِهِ الْمُوَكَّلُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْمُقَاصِدِ تَنَاقَصَ حَيْثُ أَقْلَاهَا فِي عَيْرِ مَوْضِعٍ»^(٧٧).

وإهمال المقاصد فتح باب الحيل التي يتوصل بها

ومن طرق أصحاب الحيل أنهم يخرجون على بعض قواعد المذهب، ويثبتون حيلتهم بلازم المذهب؛ «فَكَثِيرًا مَا يُحْكَى عَنِ الْأَئِمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يُحَرِّجُهَا بَعْضُ الْأَتَابِعِ عَلَى قَاعِدَةِ مَتَبُوعِهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى ذَلِكَ لِمَا التَّرَمَّهَا، وَأَيْضًا فَلَازِمُ الْمُذَهَّبِ لَيْسَ بِمُذَهَّبٍ، وَإِنْ كَانَ لَازِمُ النَّصِّ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقُضُ، فَلَازِمُ قَوْلِهِ حَقٌّ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الشَّيْءَ وَيَنْفَعِي عَلَيْهِ لَازِمُهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَازِمُهُ لَمَّا قَالَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَذَهَبُهُ، وَيَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ وَقَدْرِهَا وَبِفَضْلِ الْأَئِمَّةِ وَمَقَادِيرِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَوَرَاعِهِمْ وَصِحَّتِهِمْ لِلَّذِينَ تَيَقَّنُ أَنَّهُمْ لَوْ شَاهَدُوا أَمْرَ هَذِهِ الْحِيلِ وَمَا - أَفَضَّلَ إِلَيْهِ مِنْ التَّلَاقُبِ بِاللَّذِينَ لَقَطَعُوا بِتَحْرِيمِهَا.

وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوُا مِنْ الْعُلَمَاءِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الْحِيلِ وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ قَوَاعِدِهِمْ لَوْ بَلَغَهُمْ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لَرَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ يَقِيناً، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِنْصَافِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُجْمَعُينَ عَلَى ذَلِكَ»^(٧٨).

(٧٦) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢١٨، ٢٢٥)، وغيرها.

(٧٧) المرجع السابق (٩٤/٣).

(٧٨) إعلام الموقعين (٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

الشفعة؛ ووجه ذلك: «أَنَّ شَرْعَ الْحِيلَةِ يُؤَدِّي إِلَى سَدٍّ بَابِ الشُّفْعَةِ وَفِيهِ إِبْطَالُ هَذَا الْحَقَّ أَصْلًا وَرَأْسًا»^(٨٠).

ومن ذلك مقصد الشفعة التي جعلها الله تعالى في عباده مطلباً، وبيان ذلك في حيلة إسقاط حضانة الأم. قال ابن القيم: «وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةُ الْمُحَرَّمَةُ مَا لَوْ أَرَادَ الْأَبُ إِسْقَاطَ حَضَانَةَ الْأُمِّ أَنْ يُسَافِرْ إِلَى غَيْرِ بَلِدِهَا، فَيَتَبَعُهُ الْوَلَدُ».

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مُنَاقِضَةٌ لِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأُمَّ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مِنِ الْأَبِ مَعَ قُرْبِ الدَّارِ وَإِمْكَانِ اللَّقاءِ كُلَّ وَقْتٍ لَوْ قَضَى بِهِ لِلْأَبِ، وَقَضَى أَنْ لَا تُوْلَهُ وَالِدَةُ عَلَى وَلِدِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلِدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنَعَ أَنْ تُبَاعَ الْأُمُّ دُونَ وَلِدِهَا وَالْوَلَدُ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَجْبُرُ مَعَ هَذَا التَّحَيْلِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِدِهَا تَفْرِيقًا تَعْزُّ مَعَهُ رُؤْيَتِهِ وَلِقَاؤُهُ وَيَعْزُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْهُ وَفَقْدُهُ؟ وَهَذَا مِنْ أَحْمَلِ الْمُحَالِ، بَلْ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنَّ الْوَلَدَ لِأَمِّهِ: سَافِرَ الْأَبُ أَوْ أَقَامَ»^(٨١).

وبهذا يظهر جلياً اعتبار الإمام ابن القيم في رده للحيل على المقاصد الشرعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنّة.

إلى ما يطال الحقوق.

فمن مقاصد الشريعة رفع الضرر عن المكلف ما يمكن؛ قال ابن القيم: «إِنَّ حِكْمَةَ الشَّارِعِ اقْتَضَتْ رَفْعَ الضررِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ بَقَاءُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ رَفْعُهُ بِالْتَّرَاجِ ضَرَرٌ دُونَهُ رَفَعَهُ بِهِ»^(٧٨).

ثم بين ابن القيم أن إسقاط حق الشفعة مناقض لقصد الشارع؛ فقال: «وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مَنْشَا الضَّرَرِ فِي الْغَالِبِ فَإِنَّ الْخَطَاءَ يَكْثُرُ فِيهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَفَعَ هَذَا الضَّرَرَ بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَانْفَرَادًا كُلُّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ بِنَصِيبِهِ، وَبِالْشُّفْعَةِ تَارَةً وَانْفَرَادًا كُلُّ الشَّرِيكَيْنِ بِالْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرِ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ وَأَخْذَ عِوَضَهُ كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَجْنِيَّيِّ، وَهُوَ يَصِلُّ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ الْعِوَضِ مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ؛ فَكَانَ الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِدَفْعِ الْعِوَضِ مِنْ الْأَجْنِيَّيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَتَضَرَّ الْبَايِعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى حَقِّهِ مِنِ الثَّمَنِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنِ الْحُكَمِ الْمُطَابِقَةِ لِلْعُقُولِ وَالْفِطْرِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَمِنْ هُنَّا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحَيْلَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مُنَاقِضٌ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الشَّارِعُ وَمُضَادُهُ»^(٧٩).

وعلى هذا منع محمد بن الحنفيه حيلة إسقاط

(٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣٥).

(٨١) إعلام الموقعين (٣/٢٢٩).

(٧٨) إعلام الموقعين (٢/٩٢).

(٧٩) المرجع السابق.

ما يدل على بطلان قوله ظاهراً أو إيماءً، مع عدم دلائله على قوله⁽⁸⁴⁾.

ثم فسر الحديث بناء على مقصد الشارع؛ فقال:

«غاية ما دل الحديث عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ سُلْطَتَهُ الْأُولَى بِشَمْنٍ ثُمَّ يَبْتَاعُ بِشَمْنِهَا تَمَّراً آخَرَ، وَمَعْلُومٌ قطعاً أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ الصَّحِيحَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْذِنُ فِي الْعَقْدِ الْبَاطِلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الَّذِي أَذِنَ فِيهِ صَحِيحًا»⁽⁸⁵⁾.

ثم يلتفت إلى المتأحليين على الربا فأحلوه؛ قائلاً لهم: «وَنُكْتَهُ الْجَوَابُ أَنْ يُقَالُ: الْأَمْرُ الْمُطْلُقُ بِالْبَيْعِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ الصَّحِيحَ، وَمَنْ سَلَمَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تَوَاطَأَ فِيهَا الْبَيْعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الرِّبَا وَجَعَلَ السُّلْطَةَ الدِّخِيلَةَ مُحَلَّاً لَهُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ بِالْبَيْعِ يَبْيَعُ صَحِيقُ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُطْلُقُ، وَالْأَمْرُ بِالْحَقْيَقَةِ الْمُطْلُقُ لَيْسَ أَمْرًا يَشْيَءُ مِنْ صُورَهَا، لِأَنَّ الْحَقْيَقَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَالْقُدْرُ الْمُشْتَرَكُ لَيْسَ هُوَ مَا يُمَيِّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا هُوَ مُسْتَلِزٌ مَا لَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمُشْتَرَكِ أَمْرًا بِالْمُمِيزِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَلِزٌ مَا لِيَعْضُ تِلْكَ الْقُيُودِ لَا يَعْيِنُهُ، فَيَكُونُ عَامًا لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ لِلْأَفْرَادِ عَلَى

المطلب الثاني: رد الحيل بناء على قصد المكلف.

وكما نظر ابن القيم إلى مراعاة المقاصد الشرعية للأحكام التكليفية؛ فإنه نبه إلى قصد المكلف المؤثر في الفتوى والحكم؛ فقال:

«تَبَيَّنَ عَلَى بُطْلَانِ الْحِيلِ وَأَنَّ مَنْ كَادَ كَيْدًا مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكِيدُهُ وَيُعَالِمُهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَبِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَهَذِهِ سُنْنَةُ اللَّهِ فِي أَرْبَابِ الْحِيلِ الْمُحرَّمَةِ أَنَّهُ لَا يُبَارِكُ لَهُمْ فِيمَا نَالُوهُ بِهَذِهِ الْحِيلِ، وَيَهْبِئُهُمْ كَيْدًا عَلَى يَدِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ يُبَذِّرُونَ بِهِ مِنْ جِنْسِ كَيْدِهِمْ وَحِيلَاهُمْ»⁽⁸²⁾.

ثم ردَ على المستدلين على جواز الحيل بحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِهِ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمَرَ خَيْرَهُ هَكَذَا؟)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بْعَاجْمَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)⁽⁸³⁾.

وأنهم لم يراعوا مقصد المكلف ولا قصد الشارع. وبدأ جوابه بتقرير قاعدة جامعة فقال: «كُلُّ ذَلِيلٍ صَحِيقٍ احْتَجَ بِهِ مُتَّهِجٌ عَلَى بَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

(82) إعلام الموقعين (3/ 173).

(83) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمتر خير منه، رقم الحديث (2201)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (1593).

(84) إعلام الموقعين (3/ 174).

(85) المرجع السابق.

فَيَبْيَنُ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقُوْعُ إِلَّا بِالْنِيَّةِ،
وَهِذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ يَبْيَنُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَّةِ أَنَّ
الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يُعْمَلُ الْعِبَادَاتِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ.
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرِّبَا
حَصَلَ لَهُ الرِّبَا، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ.
وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النَّكَاحِ التَّخْلِيلَ كَانَ مُحَلَّاً
وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةَ عَقْدِ النَّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى
ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّ مَا نَوَى؛ فَالْمُقْدَمَةُ الْأُولَى مَعْلُومَةُ
بِالْوِجْدَانِ، وَالثَّانِيَّةُ مَعْلُومَةُ بِالنَّصِّ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا نَوَى بِالْعَصْرِ حُصُولَ الْحُمْرِ كَانَ لَهُ
مَا نَوَاهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحْقَقَ اللَّعْنَةُ، وَإِذَا نَوَى بِالْفَعْلِ التَّخْلِيلَ
عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ
الْمُحَرَّمَ وَفَعَلَ مَقْدُورَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا فَرْقٌ فِي التَّحْصِيلِ
عَلَى الْمُحَرَّمِ بَيْنَ الْفَعْلِ الْمُوْضُوعِ لَهُ وَبَيْنَ الْفَعْلِ الْمُوْضُوعِ
لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَ ذَرِيعَةً لَهُ، لَا فِي عَقْلٍ وَلَا فِي شَرْعٍ؛ وَهَذَا
لَوْنَى الطَّيِّبِ الْمَرِيضِ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَحَمَاهُ مِنْهُ فَتَحِيلَ عَلَى
تَنَاؤِلِهِ عُدَّ مُتَنَاؤِلًا لِنَفْسِ مَا نَهَى عَنْهُ⁽⁸⁹⁾.

* * *

سَيِّلُ الْجَمْعِ⁽⁸⁶⁾.

«فَإِنَّ مَقْصُودَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِبَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا
يَحْصُلُ اسْتِرَاءُ التَّمْرِ الْجَيْدِ لِمَنْ عِنْدُهُ رَدِيءٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِعَ
الرَّدِيءَ بِشَمَنٍ ثُمَّ يَتَابَعُ بِالشَّمَنِ جَيْدًا، وَلَمْ يَعْرَضْ لِشُرُوطِ
الْبَيْعِ وَمَوَانِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ،
أَوْ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ أُحِيلَ عَلَى فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ
فِي بَيْعٍ يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَقْصُودُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ
يُؤْذِنْ لَهُ فِي بَيْعٍ يَكُونُ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً ظَاهِرَةً إِلَى مَا هُوَ
رِبَا صَرِيقٌ.

وَكَانَ الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَنْ
يَفْهَمُوا عَنْهُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْحِلْيَلِ الرَّبُوَيَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا بَيْعٌ
وَبِأَطْنَابِهِ رِبَا، وَنَحْنُ نَشَهُدُ بِاللَّهِ كَمَا يَأْذِنُ فِيهَا بِوَجْهِهِ
يَفْهَمُهَا عَنْهُ أَصْحَابُهِ بِخَطَايَاهِ بِوَجْهِهِ⁽⁸⁷⁾.

وَالخلاصةُ أَنَّ «النِّيَّةَ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقَوَامُهُ،
وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَنْسُدُ بِفَسَادِهَا.
وَالنِّيَّةُ ﷺ قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَتَا وَشَفَتَا وَتَحْتَهُمَا
كُنُوزُ الْعِلْمِ؛ وَهُمَا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽⁸⁸⁾.

(86) إعلام الموقعين (3/175).

(87) المرجع السابق (3/176).

(88) رواه البخاري، كتاب بدء الوجي، رقم الحديث (1)، ومسلم،
كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّة)، رقم
الحادي (1907).

(89) إعلام الموقعين (3/91).

وفي الختام: الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، فله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين. الزرعبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973 م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد حامد الفقى، الرياض - السعودية: مكتبة المعارف، د.ت.
- بحر المذهب. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني؛ علاء الدين. ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الرياعي؛ فخر الدين عثمان بن علي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313 هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
- حجۃ الله البالغة. الدهلوی، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله. تحقيق: السيد سابق، ط 1، بيروت - لبنان: دار الجيل، 1426 هـ - 2005 م.
- ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، الرياض: مكتبة

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم نعمه بإكمال الدين، وحماه من عبث المحتالين، والصلة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد: فهذه كلمات يسيرة لأهم نتائج هذا البحث، سائلًاً المولى عَزَّلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مباركاً.

أهم النتائج:

1- عالج ابن القيم في الحيل على قواعد ثابتة، وأصول راسخة.

2- لم يخرج ابن القيم عن هدي السلف فيما قرر من أصول وقواعد.

3- راعى ابن القيم الأصول الكلية في الشريعة، والقواعد المتفق عليها.

4- كما راعى المقاصد المرعية في رد الحيل تأصيلاً وتقييلاً.

5- وكذا راعى أصول أئمة المذاهب المعتبرة في رد الحيل.

أهم التوصيات:

1- ضرورة جمع متناثر أهل العلم في رد الحيل تأصيلاً وتقييلاً.

2- تخريج النوازل المعاصرة على تلك الأصول.

3- تكوين نظرية متكاملة حول الحيل من خلال التراث الفقهي للأئمة المعتبرين.

1399 هـ - 1979 م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. الرجراجي، علي بن سعيد. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط 1، د.م: دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.

الموافقات في أصول الفقه. اللخمي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: عبد الله دراز، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مواهب الحليل لشرح مختصر خليل. المغربي؛ محمد بن عبد الرحمن. ط 2، بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجوني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1، د.م: دار المنهاج، 1428 هـ - 2007 م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر أحد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979 م.

التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبي زيد القير沃اني، عبد الله. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، د. محمد عبد العزيز الدباغ، وأخرون، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م.

العيikan، 1425 هـ - 2005 م.

سنن الترمذى. الترمذى، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت.

شرح الزركشى على مختصر الخرقى. الزركشى، محمد بن عبد الله. ط 1، الرياض: دار العيikan، 1413 هـ - 1993 م.

صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه. البخارى، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، د.م: دار طوق النجاة، 1422 هـ.

صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، ابن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت.

الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط 1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1987 م.

الكافية الشافية = نونية ابن القيم. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت. المسوط. السرخي؛ شمس الدين. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. أبي شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، د.ط، الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، 1403 هـ.

مصنف عبدالرزاق. عبد الرزاق، ابن همام الصناعي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد القرزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر،